

الان يشترط المبتاع متفق عليه
ابواب السلم والقرض والرهن
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة وهم يسلفون في الثأر السنن والسنن فكانوا يسلفون
 في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق
 والبخاري من اسلف في شيء وعنه عبد الرحمن بن ابي رزق وعنه
 ابن ابي ووفى رضي الله عنهما قال كنا نصيب اخانا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان يا بيننا انباط من انباط الشام فنسلمهم في
 والشعير والزبيب وفي رواه والزهني الى اجل سمي بل كان
 لهم رزق قال اما كنا نسالم عن ذلك رواه البخاري وعنه
 ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
 اموال الناس يريد اداها آتاه الله عنه ومن اخذها يريد
 اتلافها اسلف الله رواه البخاري وعنه عاصم بن عاصم رضي الله
 عنه قلت يا رسول الله ان فلان قدم لدي من الشام فاني
 بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى يبيع فارسل اليه
 فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعنه ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرك
 بنفقته اذا كان رهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان رهونا
 وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن من صاحبه لذي رهنه
 لرهنه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الان
 المحفوظ عند ابي داود وغيره اساءه وعنه ابي داود رضي
 صلى الله عليه وسلم اسلف من رجل بكر افقدت عليه ابل من ابل الصدة

فامر

فامر ما رافع ان يقضى الرجل بكره فقال لا اخذ الا شيئا فقال
 اعطه اياه فان خيارد لنا من احسنه قضا رواه مسلم
 وعنه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث
 بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن
 فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي واخره موقوف
 عن عبد الله بن سلام عن البخاري
باب التقييس والحجر
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادركك اله
 مال به عينه عند رجل قد افلس فهو الحق به من غير تمسك
 ورواه ابوداود ومالك بن رواه ابي بكر بن عبد الرحمن من سلا
 لمط ابا رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقض
 الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو حق به وان
 مات المشتري فصاحب المتاع اسوه الغرما وصله اليه من
 وضعفه تبعا لابي داود وروى ابوداود وابن ماجه من
 رواه عمر بن خليفة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس
 فقال لا تقضين فيكم بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افلس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو الحق به صحح الحاكم
 وضعفه ابوداود وهذه الرواية في ذكر الموت وعنه
 ابن ابي شريفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المواحد يجعل عرضه وعقوبته رواه ابوداود والنسائي في
 البخاري وصححه ابن جبان وعنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه